الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

تونس في 5 2002

التقدية العامة

عدد 04 / د.د

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة و رؤساء البلديات

الموضوع : حول إحكام تنظيم مستودعات الحجز و الإيداع بالبلديات .

المرجع : المنشور عـ20ـدد الصادر عن وزارة الداخلية في 14 ماي 1991 .

و بعد فقد لوحظ أن تسيير مستودعات الحجز بالبلديات مازالت تشوبه عديد النقائص و الإخلالات بالرغم من التعليمات المضمنة بالمنشور عـ20ـدد الصادر عن وزارة الداخلية في 14 ماي 1991 سيما باعتبار التقصير المعاين في تنفيذ هذه التعليمات .

و سعيا لوضع حدّ لما عليه مستودعات الحجز بالعديد من البلديات من قلة التنظيم فقد بات من الضروري التأكيد على حسن تطبيق الإجراءات التي نصّ عليها المنشور السالف الذكر بكامل الحزم و خاصّة فيما يتعلق بـ :

ـ مسك دفاتر مرقمة و مؤشر عليها من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه لتسجيل المحجوزات و الإيداعات و مدّ الإدارة بجرد دوريّ في الغرض فضلا عن مسك بطاقات و سجلات حسب أصناف المحجوزات و الإيداعات و تكليف عون مقتدر للقيام بذلك .

ـ احترام الآماد القصوى لإيواء و خزن المحجوزات .

- استيفاء مستحقات البلديات بعنوان معلوم الحجز و الإيداع فضلا عن أيّ تكاليف أخرى قد تتحملها البلدية في الغرض . و في صورة بيع المتاع المحجوز يودع المبلغ المتبقي من ثمن البيع بعد خصم مستحقات البلدية بصندوق الودائع على ذمة صاحب المبيع .

- السهر على الحفاظ على المحجوزات و الإيداعات و اجتناب إهمالها مع ضرورة تخصيص جناح على حدة للمحجوزات و آخر للإيداعات و ترميز و ترقيم كل منها ليتسنى بسهولة التعرف على أي متاع محجوز أو مودع عند الحاجة .

هذا و يتعين من جهة أخرى التذكير بضرورة التفريق بين الأمتعة المحجوزة من قبل أعوان المراقبة البلدية المكلفين بذلك و الإيداعات المجلوبة لمستودع الحجز على وجه الإئتمان من قبل السلط القضائية و التي تبقى على ذمّة هاته السلط و لا يمكن بالتالي تسليمها إلاّ بموجب رفع يد من الجهة المختصة التي تولت الإيداع . و لا يخوّل للبلديات بأية حال التفويت في هاته الإيداعات باعتبار ذلك من مشمولات مصالح وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقاريه .

و نعتمد على حزمكم و تفهمكم لأهمية الموضوع و السهر على تطبيق مقتضيات المنشور المشار إليه بالمرجع بغاية الدقة و العناية .

والسلام ./.

وزير الداخلية

عبد الله زكي